



استمارة رقم (١٠١) الحد الأدنى لمتطلبات الصحة والسلامة المهنية والبيئية

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
مكتب الأمين العام لمجلس الوزراء
قسم إدارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي

ت	المتطلبات	متوفرة	غير متوفرة	فرص التحسين
٣-٢	مخارج للطوارئ.			
٤-٣	مخارج الطوارئ سالكة.			
٥-٢	صفارات إنذار أو إضاءة داخلية.			
٦-٢	خطة طوارئ شاملة في المؤسسة للتصورات كافة (السيناريوهات) المحتمل حدوثها.			
٧-٢	توجد فرق الطوارئ (الإطفاء والإسعاف والإنقاذ والإخلاء)			
٨-٢	إجراء معارسات افتراضية دورية للتصورات كافة (السيناريوهات) المحتمل حدوثها.			
٩-٢	وجود نقاط تجمع في أثناء عملية الإخلاء الافتراضي.			
١٠-٢	وسائل اتصال غير سلكي بين فرق خطة الطوارئ.			
١١-٢	وسائل اتصال مع الجهات الخارجية (قوة الحماية الخاصة بالمؤسسة والإطفاء والإسعاف الفوري والكهرباء وإسالة الماء والمجاري وشركة التفتيش)			
ثالثاً:- المراجعة الداخلية				
١-٣	مراجعة الإدارة العليا لتقارير الصحة والسلامة المهنية وقرار المصادقة على توصياتها.			
٢-٣	تطبيق (استمارة تقييم المخاطر) للصحة المهنية تجريداً.			
٣-٣	متابعة الإجراءات الوقائية والتصحيحية لتقرير استمارة المخاطر للمؤسسة من مختصين شعبة السلامة والصحة المهنية والدفاع المدني.			
٤-٣	تطبيق استمارة مسببات حدوث حوادث في المؤسسة.			
٥-٣	وجود صندوق الإسعافات الأولية ومستلزماتها وكسب ستيريل في كل طابق ونشرًا نظامياً.			
رابعاً:- التوثيق والتدقيق				
١-٤	نشر الوعي بمفاهيم نظام إدارة الصحة والسلامة المهنية.			



استمارة رقم (١٠١) الحد الأدنى لمتطلبات الصحة والسلامة المهنية والبيئية

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
مكتب الأمين العام لمجلس الوزراء
قسم إدارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي

٢-٤	نشر مفاهيم نظام الإدارة البيئية.			
٣-٤	قائمة بأرقام هواتف الطوارئ (الإطفاء والإسعاف الفوري والكهرباء وإسالة الماء والمجاري وشركة النجدة).			
خاتمة: - المتطلبات الواجب توافرها في المكان المخصص للأرشيف المركزي				
١-٥	الوقاية من الحشرات والقوارض ومعالجتها (راجع الفقرة ١-١ من الدليل الاسترشادي)			
٢-٥	الوقاية من التعفن والفطريات ومعالجتها (راجع الفقرة ٢-١ من الدليل الاسترشادي)			
٣-٥	إجراء ضبط الحرارة والرطوبة والضوء (راجع الفقرة ٣-١ من الدليل الاسترشادي)			
٤-٥	معالجة الغبار والرمال والعوشتات (راجع الفقرة ٤-١ من الدليل الاسترشادي)			
٥-٥	معالجة القيضانات -- أنابيب المياه، ومجرى الأمطار-- (راجع الفقرة ٥-١ من الدليل الاسترشادي)			
٦-٥	موظف الأرشفة (راجع الفقرة ٦-١ من الدليل الاسترشادي)			
٧-٥	الوقاية من الحرائق (راجع الفقرة ٧-١ من الدليل الاسترشادي)			
٨-٥	الوقاية من السرقات (راجع الفقرة ٨-١ من الدليل الاسترشادي)			
٩-٥	الوقاية من الكوارث والأزمات (راجع الفقرة ٩-١ من الدليل الاسترشادي)			
ملاحظات: - إجراءات الوقاية				
١-٦	معالجة تكديس المخلفات مثل (انقاض البناء، والمواد المستهلكة) في محيط أو اسطح البنايات. (راجع الفقرة ١-٦ من الدليل الاسترشادي)			
٢-٦	تمرير أسلاك الكهرباء ((والبترنيت والكامرات)) من خلال أنابيب أو جسور فوق الأسقف الثانوية.			
٣-٦	عدم استخدام مواد سريعة الاشتعال مثل (السندويش بزل، والايكوبزل)			
٦-٦	أسلاك أجهزة الحاسوب مرتبة ترتيباً آمناً.			
٧-٦	استخدام الغلايات و (المهترات) في الأماكن المخصصة (لمطابخ) بحسب الضوابط.			